كتاب الحَجْر

(وهو: منع المالك من التصرف فى ماله. وهو نوعان:).

(الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء على.

(راهن) لحق المرتهن.

(ومريض) مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله، لحق الورثة.

(وقت، ومكاتب) لحق السيد.

(ومرتد) لحق المسلمين، لأن تركته ىء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم.

(ومشتر) شقصاً مشوعاً.

(بعد طلب الشفيع) له، لحق الشفيع.

(الثانى): المحجور عليه.

(لحظ نفسه (كالحجر على)[1] صغير، ومجنون، وسفيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ الآية [النسا: ٤] قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤته إياه، واتفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم فى التصرف يفضى إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه.

(لكن لو أراد سفراً طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه.

(فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز، أو كفيل ملىء) لأنه ليس له تأخير

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

obeikandl.com

الحق عن محله، وفى السفر تأخيره. فإن كان لا يحل قبله، ففى منعه روايتان.

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق فلا يسقط بجنونه.

(ولا يموت إن وثق ورثته بما تقدم) أى: رهن يحرز، أو كفيل مليء اختاره الخرقى.

{١٤٣٣} لقوله ﷺ: «**من ترك حقاً فلورثته**»[١] والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. وعنه: يحل، لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث، لمنعه التصرف فى التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أمليا‌ء يؤدى تصرفهم إلى هلاك الحق.

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حالٍ، فوراً بطلب ربه) لحديث «مطل الغنى ظلم»[٢] متفق عليه.

(وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه).

{١٤٣٤} لقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجد ظلم فلم يحل عرضه وعقوبته**»[٣] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه شكواه، وعقوبته: حبسه. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دنه.

{١٤٣٥} «لأنه ﷺ، حجر على معاذ وباع ماله فى دينه»[٤] رواه الخلال وسعيد بن منصور.

{١٤٣٦} وعن عمر أنه خطب فقال «ألا إن أسيفع جهنه رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه» رواه مالك فى الموطأ. قال فى الشرح: وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس فى الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: قسم ماله بين الغرماء ولا

---

(١) البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) ومسلم فى الفرائض (١٦١٩/ ١٤).

(٢) سبق تخريجه. .

(٣) أحمد ٤/ ٢٢٢ وأبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨).

(٤) الحاكم فى البيوع (٢٣٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و ووافقه الذهبى.

يحبس، وبه قال الليث. انتهى.

(ولا يخرجه حتى يتبين أمره) أى: أنه معسر، أو بر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه.

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

{١٤٣٧} وقوله، ﷺ، فى الذى أصيب فى ثماره: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[(١)] رواه مسلم. وفى إنظار المعسر فضل عظيم.

{١٤٣٨} وأبلغها عن بريدة مرفوعاً «من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقه»[(٢)] رواه أحمد بإسناد جيد.

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفى بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم).

{١٤٣٩} لحديث كعب بن مالك: «أن النبى ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»[(٣)] رواه الخلال وسعيد فى سننه. ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه: فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه روايتان. إحداهما: يجبر. وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق.

{١٤٤٠} لما روى «أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبى، ﷺ سرقاً وباعه بخمسة أبعرة»[(٤)] رواه الدارقطنى بنحوه. وفيه أربعة أبعرة، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه. والثانية: لا يجبر.

{١٤٤١} لما روى أبو سعيد «أن رجلاً أصيب فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبى، ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دنه. فقال

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٦/١٨).
(٢) أحمد ٥/ ٣٦٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الدارقطنى فى البيوع (٣٠٠٨).

النبى، ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[1] رواه مسلم.

فصل

(وفائدة الحجر أحكام أربعة).

(الأول: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع فى ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

(فلا يصح تصرفه فيه بشىء) كبيعه وهبته ووقفه ونحوها، لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال فى الشرح: وبه قال مالك والشافعى، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

(وإن تصرف فى ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

(وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

(الثانى: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها) روى ذلك عن عثمان وعلى، وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر.

{١٤٤٢} لقوله ﷺ «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[2] رواه الجماعة.

(بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر.

(وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً فى ذمته).

{١٤٤٣} لقوله ﷺ: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه، ولم يقبض**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٥٩/ ٢٢ ـ ٢٥) وأبو داود فى البيوع (٣٥١٩) والترمذى فى البيوع (١٢٦٢) والنسائى ٧/ ٣١١ وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٨) وأحمد ٢/ ٢٢٨.

الذى باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1] رواه مالك وأبو داود. وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

{١٤٤٤} وفى حديث أبى هريرة: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شئاً، فهو له**» رواه أحمد. وفى لفظ أبى داود: «**فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**»[2].

(وأن تكون كلها فى ملكه) لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله عند رجل قد أفلس، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. قاله فى الشرح.

(وأن تكون بحالها) لم يتلف منها شىء. وبه قال إسحاق.

{١٤٤٥} لقوله ﷺ: «**من أدرك متاعه بعينه**»[3] وهذا لم يجده بعينه.

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة، ونسخ الغزل، وقطع الثوب قميصاً، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته. قال فى الشرح: وللشافعى فيه قولان. أحدهما ـ به أقول ـ: يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس. انتهى.

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسمن والكبر، فإن وجد ذلك منع الرجوع. ذكره الخرقى. وعنه: له الرجوع للخبر. وهو مذهب مالك. إلا أنه يخر الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذى باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع. قال فى المغنى: بغير خلاف بين أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع فى العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس فى ظاهر المذهب. نص عليه فى رواية حنبل.

{١٤٤٦} لحديث: «**الخراج بالضمان**»[4] وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشترى لكون الضمان عليه.

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/ ٦٧٨ (٨٧) وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٠).

(٢) أحمد ٢/ ٥٢٥ وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٢). (٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٨) والترمذى فى البيوع (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح.

(**ولم تختلط بغير متميز**) فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

(**ولم يتعلق بها حق الغير**) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده.

(**فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع**) لما تقدم.

(**الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذى من جنس الدين، وبيع ما ليس من** جنسه، **ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم**) لأن فيه تسوية بينهم، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذى طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار الملس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

(**ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه**) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس. قال القاضى: رواية واحدة، لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم فى استيفائه. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(**وجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن**) فلا تباع داره التى لا غنى له عنها. وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها. اختاره ابن المنذر.

{١٤٤٧} لقوله ﷺ «**خذوا ما وجدتم**»[1].

(**خادم**) صالح لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع فى دينه ككتابه.

(**وما يتجر به**) إن كان تاجراً.

(**وآلة حرفة**) إن كان محترفاً. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(**ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة**) قال فى

---

(١) سبق تخريجه.

الشرح: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب.

{١٤٤٨} لقوله «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١] وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده، مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

(الرابع: انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ {البقرة: ٢٨٠} وقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٢].

(فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالما بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده؟ على وجهين. أحدهما: له ذلك، للخبر. والثاني: لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه.

فصل

(ومن دفع ماله إلى [محجور عليه لحظ نفسه][٣] صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه، لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولا لتفريطه، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانة لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوى فيه الأهل وغيره.

(ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه) لتعديه بقبضه.

(حتى يأخذه وليه) أى ولى المحجور عليه، لأنه هو الذى يملك قبض ماله شرعاً وحفظه.

(لا إن أخذه) من المحجور عليه.

(ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن.

(كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن فى ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(ومن بلغ رشداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم، بغير خلاف. قاله فى الشرح.

(ودفع إليه ماله) لقوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥] وقسنا عليه المجنون لأنه فى معناه.

(لا قبل ذلك بحال) أى: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شخين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر.

[١٤٤٩] لما روى عروة بن الزبير، «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال على: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك فى بيعتك. فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟! رواه الشافعى بنحوه. قال فى الكافى: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً. انتهى.

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: ١ - إما بالإمناء) يقظة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً. قاله فى الشرح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٩].

[١٤٥٠] وقول النبى، ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم..**»[(١)] الحديث.

[١٤٥١] وحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[(٢)] رواهما أبو داود.

(٢ - أو بتمام خمسة عشر سنة).

[١٤٥٢] لقول ابن عمر «عرضت على النبى، ﷺ، يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٨).

(٢) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٣).

سنة فأجازني»[1] متفق عليه. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

(٣ ـ أو نبات شعر خشن حول قبله) لأن سعد بن معاذ لما حكم فى بنى قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبى، ﷺ.

{١٤٥٣} فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[2] متفق عليه.

(وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض) قال فى الشرح: والحيض بلوغ فى حق الجارية. ولا نعيم فيه خلافاً.

{١٤٥٤} لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] حسنه الترمذى. وكذلك الحمب يحصل به البلوغ فى حق الجارية لأن الولد من مائهما. انتهى.

(والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) فى قول أكثر أهل العلم «لقول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً فى أموالهم» ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ وعنه: لا يدفع إلى الجارية ما لها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم فى بيت الزوج سنة، لقول شريح: عهد إلى عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولاً أو تلد.

فصل

(وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً) لأنه ماله، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان فى ماله.

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقته ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح.

---

(١) سبق تخريجه..

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٦٩/ ٦٥، ٦٦).

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٧٧).

(**فإن لم يكن**) له أب.

(**فوصية**) لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله فى الحياة.

(**ثم الحاكم**) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولى من لا ولى له.

(**فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه**) اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: فى حاكم عاجز كالعدم. نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

(**وشرط فى الولى الرشد**) لأن غير الرشد محجور عليه.

(**والعدالة ولو ظاهراً**) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصية فى ثبوت ولايتهما.

(**والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصيية**) لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(**ويحرم على ولى الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف فى مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة**) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢] والسفه والمجنون فى معناه.

(**وتصرف الثلاثة**) أى: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(**ببيع [أو هبة][1] أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح**) لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾ الآية [النساء: ٤]. ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

(**لكن السفيه إن أقر بحد**) أى: بما يوجب الحد كالقذف والزنى.

(**أو بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به فى الحال**) لأنه غير متهم ف نفسه، والحجر إنما تعلق فى ماله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ فى فى قول الأكثر. قاله فى الشرح.

(وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر، لأنه يداين الناس ويقر لهم.

فصل

(وللولى مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى ﴿**وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْروفِ**﴾ {النساء: ٥}.

{١٤٥٥} قالت عائشة «نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» أخرجاه.

{١٤٥٦} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبى، ﷺ، فقال: إنى فقير وليس لى شىء ولى يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف)[1] رواه الخمسة، إلا الترمذى.

(الأقل من أجرة مثله أو كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدوا فيه.

(ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم) قال فى القواعد، والإنصاف: بغير خلاف.

(ولزوجة، ولكل متصرفف فى بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه).

{١٤٥٧} لحديث عائشة مرفوعاً: «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً**»[2] متفق عليه. ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به.

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٢) والنسائى ٦/ ٢٥٦ وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٨) وأحمد ٢/ ١٨٦.
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٢٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٤/ ٨٠).

(إلا أن يمنعه) من ذلك.

(أو يكون بخيلاً، فيحرم).

{١٤٥٨} لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»[١] الحديث.

{١٤٥٩} وقوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[٢].

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) أحمد ٥/ ٧٢.

obeikandl.com

باب الوكالة

وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١] وقوله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ١٩].

[١٤٦٠] ولحديث عروة بن الجعد وغيره.

[١٤٦٠/ ١] «ووكل النبى، ﷺ عمرو بن أمية فى قبول نكاح أم حبيبة.

[١٤٦٠/ ٢] وأبا رافع فى قبول نكاح ميمونة»[(١)].

(وهى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد) بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه ﷺ، وكل فى الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود.

(وفسخ) كالخلع والإقاله.

(وطلاق) لأنه يجوز التوكيل فى الإنشاء، فجاز فى الإزالة بطريق الأولى.

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى: وهو إنشاء النكاح، فالأضعف: وهو تلافيه بالرجعة الأولى.

(وكتابة وتدبير وصلح) لأنه عقد على مال أشبه البيع.

(وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة).

[١٤٦١] «لأنه، ﷺ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها».

[١٤٦٢] ويشهد به حديث معاذ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»[(٢)].

(وفعل حج وعمرة) لما تقدم.

(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هى عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

---

(١) مالك فى الموطأ ١/ ٣٤٨ (٦٩).

(٢) سبق تخويجه..

obeikandl.com

(وتصح الوكالة منجزة) فأنت وكيلى الآن.

(ومعلقة) نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلى منك شيئاً فادفعه لهم.

{١٤٦٣} لقوله ﷺ «.. **فإن قتل زيد فجعفر..**»[(١)] الحديث.

(ومؤقتة) كأنت وكيلى شهراً، أو سنة. وتصح فى إثبات الحدود واستيفائها، لقوله ﷺ «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت**»[(٢)] متفق عليه. وتجوز فى إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل، أو غائبا.

{١٤٦٥} لما روى «أن علياً وكل عقيلاً عند أبى بكر، وقال، ما قضى عليه فهو على، وما قضى له فلى».

{١٤٦٦} «ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحماً ـ أى: مهالك ـ وإن الشيطان يحضرها، وإنى أكره أن أحضرها» نقله حرب. وهذه قضايا فى مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً. قاله فى الكافى، وقال فى الشرح: هو إجماع الصحابة.

(وتنعقد بكل ما دل عليها من قول) يدل على الإذن. نص عليه. كبع عبدى فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عنى فى كذا.

(أو فعل) قال فى الفروع: ودل كلام القاضى على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ يعنى: الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر بالقبول. انتهى. ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً، لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعين الوكيل) فلا صح وكلت أحد هذين.

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولى، وبان أن زيداً كان وكله فى بعه قبل البيع، صح اعتباراً بما فى نفس الأمر لا بما فى ظن المكلف.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٦١).

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨) ٢٥).

(وتصح فى بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قاله فى الكافى.

(ولا يصح إن قال: وكلتك فى كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة) ذكر الأزجى أنه اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شىء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(والوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه.

(لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأنه تغرير بالمال، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور الطريق.

(أو يبيع مؤجلا) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول.

(أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين.

(أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

فصل

(والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز.

(لكل من المتعاقدين فسخها) أى: هذه العقود، كفسخ الإذن فى أكل طعامه.

(وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

(وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالى، فإن وكل فى نحو طلاق، ورجعة لم تبطل بالسفه.

(وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل، ووكيل فيما ينافيه) الفسق.

(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد، واستيفائه، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل فى شراء فى ذمته، أو فى ضمان أو اقتراض.

(وبردته) أى: الموكل، لأنه ممنوع من التصرف فى ماله ما دام مرتداً.

(وبتدبيره) أى: السيد.

(أو كتابته قناً وكل فى عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة فى العتق.

(وبوطئه زوجة وكل فى طلاقها) لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة فى المطلقة رجعياً، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج.

(وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أى: الموكل والوكيل، كما تقدم فى الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة فى عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر فى شرائه منه.

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم، ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله.

(وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق.

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ تقى الدين: لا يضمن مطلقاً. ذكره فى الإنصاف.

فصل

(وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل.

(أو بأكثر مما قدره له صح) البيع والشراء. نص عليه، لأن من صح منه ذلك

بثمن مثله صح بغيره، ولأن الضرر يزول بالتضمين.

(وضمن فى البيع كل النقص، وفى الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله. قال فى الكافى: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم فى عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى.

(وبعه لزد، فباعه لغيره لم يصح) البيع. قال فى المغنى: بغير خلاف علمناه. سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه.

(ومن أمر بدفع شىء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدى ولم يفرط.

(وإن اطلق المالك) بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه.

(فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن) لأنه مفرط.

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل، وبغير جعل، لأنه نائب المالك فى اليد، والتصرف، فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك، كالوديعة.

(ويصدق بيمينه ى التلف، وأنه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيّنةً، لأنه مما تعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول ى الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام ونهب جيش كلف إقاة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل: إنه ـ أى: موكله ـ.

(وأنه[1] أذن له فى البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد) نص عليه فى المضارب والوكيل فى معناه، لأنه أمين فى التصرف، فكان القول قوله فى صفته.

(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أى: بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله، لأنهم لم يأتمنوه.

(أوله) أى: ادعى الركد للموكل.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(وكان بجعل لم يقبل) قوله فى الرد، لأن فى قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله فى الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم فى الرهن قاعدة ذلك، ويجوز التوكيل بجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله الزيادة. نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟. وهو قول إسحاق، وغيره.

{١٤٦٧} «لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً» قال فى الشرح: ولا يعرف له مخالف.

(ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكل ربه فى قبضه، فصدقه لم يلزمه دفع إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول.

(وإن ادعى موته) أى: موت رب الحق.

(وأنه وارثه لزمه دفعه) أى: الحق لمدعى إرثة مع تصديقه له، لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث.

(وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا علم موت رب الحق، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار.

(ولم يدفعه) إليه.